بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اللهم
انا نحمدك على ما اوليتنا من النعم واوضحت لنا من الاحكام
والحكم وهديتنا الى الدين الاقوم والشرع المحكم فعلمتنا ما لم
نكن نعلم حمدا يودي شكر نعمك ويوجب المزيد من جود كرمك
ونشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك مبلغ الاحكام
ورسولك موضح سبيل الاسلام صلى الله عليه وعلى آله الاكرمين
واصحابه المنتجبين صلوة دايمة الى الدين فان
هذا الكتاب يشتمل على تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين والكلام قد على جزئين الجزء الاول
في المقدمات والجزء الثاني في المسايل الفقهيات المحتاج
اليها غالبا على مذاهب الايمة الاربعة رضي الله عنهم
مستعينا في ذلك بالله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل عن جميد
سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبا يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وانما انا قاسم منه والله يعطي ولن تزال هذه الامة

قايمة

قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وفي
رواية ولن تزال امر هذه الامة مستقيما حتى تاتي الساعة او حتى
ياتي امر الله وهم ظاهرون وفي رواية ولا تزال هذه الامة ظاهرين
على من خذلهم او من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون
وفي رواية لا تزال طايفة من امتي قايمة بامر الله لا يضرهم من خالفهم
او خذلهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس وفي رواية
لا تزال من امتي امة قايمة بامر الله فقال مالك بن يخامر سمعت
معاذا يقول وهم بالشام انه سمع في رواية من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون
على الحق ظاهرين على من ناوءهم الى يوم القيامة قال الوزير
عون الدين ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة رضي الله عنهم
اما قوله من يرد الله فهذا شرط وجوابه ومما يجزمان وقد
الجزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يرد وكذلك كان
الاصل يفقهه مرفوعا فالجزم لجواب الشرط فحصل من ذلك ان المعنى
من يرد الله به خيرا يفقهه واقتضى هذا ان من لم يفقهه
في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرا بخير الالف واللام ولم يقل
من يرد الله الخير بالالف وكان يكون الخير المعهود المعرف
بالالف واللام فدل على ان هذا التنكير للخير ها هنا اوقع
لانه من لم يفقهه في الدين فانه يريد به خيرا من الخير
فاما يفقهه فان هذه الهاء مبدلة من الهمزة لان اصل
فقه الرجل افقي فالهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل

DELH. MSS. 1613

ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه
يضمنه بقيمته ، فيما اذا زاد المغصوب في يده بزيادة او بتعليم
صناعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفه ومالك لا يضمن
هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد ياخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب
قيمته ما زاد ، على ان من غصب امة فوطيها فعليه الحد
ورد ها الى مالكها وارش ما نقصها الوطي لا ابا حنيفه فان قياس
مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه الوطي فان ولدها وجب
عليه رد اولادها وكانوا رقيقا للمغصوب منه وارش ما نقصها
الولادة لا ابا حنيفه ومالكا فانهما قالا ان جبر الولد ما نقصها
الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من اخر فوطيها الثاني
وهو لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها
ايضا ومعها مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون
احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا
ان الشافعي قال يفدي اولادهم بقيمتهم لا بمثلهم وقال ابو حنيفه
يجب عليه يعني الواطي العقر ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم
وهم احرار ويردها الى مالكها وترجع بقيمة الولد والثمن على
الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال مالك اذا اشتراها من
يد الغاصب فاستولدها ثم استحقت من يده فمستحقها بالخيار
بين ان ياخذها وياخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك
لا مهرا ولا ارش او يجيز البيع ويأخذ قيمة الولد هذا هو قول
مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك

وقال

فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الام على القول الاول اذا اخذها وقيمة
الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمها لا بقيمة الولد لانه ليس من
جناية الغاصب على الرواية الثانية هو مخير بين ان يرجع بما في العهدين
من قيمتها او الثمن والولد حر في كل الحالات ... يمين فقأ عين
رجل فقال ابو حنيفه فيها اربع القيمة وفي العينين جميع القيمة وترد على
الجاني في جميعها ان اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي لا يبلغ بهما
شيء مقدر بل ما نقص وعن احمد روايتان احدهما فيها اربع القيمة
وفي العينين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك
والشافعي ، فيما اذا جنى رجل على عبد جناية توجب قيمته
كقطع اليدين فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه
فقال مالك والشافعي واحمد واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفه
المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه
وان شاء امساكه هو وارشه على الجاني حينئذ شيء ... في
منافع الغصب فقال ابو حنيفه هي غير مضمونة وعن مالك روايا
احدهن وجوب الضمان في الجملة والثانية اسقاط الضمان في الجملة
والثالثة التفرقة بين ما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم
يضمن
وان اكراها لغيره ضمن وعلى ذلك ان كان المغصوب حيوانا فركبه
لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان
في الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب امتناع مالك العين
من الذين يحرزون دواب الناس فانه يجب ضمان منافع في
غاصبها رواية واحدة مع كون الامام مخيرا بين ... غاصب قيمة

الكتاب الذى ذكره من هذه المسايل الكثيرة المتداول وما قال
روينا فيه المذهب عن الواحد كتهم والاثنين والثلثة والربعين
للرابع فيها قول فيما علمناه الى الآن وانتهى اليناولم يبلغه
من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل وهذا الفقه
الذى جمعنا ههنا حاله مثبوت فى كتابنا هذا لان الفقها
رضى الله عنهم انما اخذوا حل الفقه من الاحاديث الصحاح
والكثيرة قياسهم على الاصول الثابتة بها وانما جعنا ليسهل
تناوله ولقرب حفظه ولاقتضاء الحديث الذى ذكرناه وهو
قوله عليه الصلوة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
والله سبحانه المحمود على ما وفق من ذلك ونسله جل استمداد نفعنا
والمسلمين اجمعين فاما تفسير باقى الحديث الذى خرجنا
فى تفسيره الى ههنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيه بعد ذلك
انما انا قاسم والله يعطى يعنى ان المال لله والعباد لله عز وجل
وانا قاسم باذن الله سبحانه فالله سبحانه يعطى وانا قاسم
ماله بين عباده باذنه وقوله والله يعطى تعرف الله فيه بالنعمة
على عباده وقوله لن تزال هذه الامة قايمة وقايمه وقد يكون
خبرا فيه بمعنى الحال فيكون المعنى انها لا تزال قايمة على امر الله
لا تضرها من خالفها الى ما دامت قايمة على امرها ايضا
من خالفها فيه وجه اخر ان الله تعالى يحمى اجماع هذه الامة
ان يزايل عن امر الله حتى ياتى امر الله ولا يسمى امة الا الذين يعتد
باجماعهم والمفهوم من هذا ان السلامة من مواطن الاختلاف
بين الامة التمسك بما اجمع عليه ومروى
طايفة او اصابة اراد بعض الامة

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS. INDIA